

## جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٦/٢/٢٠١٨ م

برئاسة فضيلة القاضي / د. محمود بن خليفة الراشدي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن راشد القلھاتي ، وسعيد بن ناصر البلوشي ، و د. أحمد بن ناصر الراشدي ، ومحمد بن سيف الفرعي .

(٧٧)

الطعن رقم ٥٣/١٧/٢٠١٧ م

مسؤولية (مساهمة - مضرور- دفاع)

- إن ثبوت مساهمة المضرور في الخطأ الذي نتج عنه الضرر مؤداه أن للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو ألا يحكم به. أثر ذلك أن تمسك المسئول عن الضرر في دعوى المسؤولية بأن المضرور ساهم بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه يعتبر دفعا جوهريا على محكمة الموضوع التحقيق فيه.

### الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعية مؤسسة ..... للتجارة والمقاولات أقامت الدعوى الابتدائية رقم (٢٠١٤/٢١) بموجب صحيفة قدمت للمحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ م وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها شركة ..... بتعويضها بمبلغ (٥٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وخمسين ألف ريال عماني عن القاطرة ومبلغ (١٧٠٠٠ ر.ع) سبعة عشر ألف ريال عماني عن المقطورة والزامها بالمصاريف.

على سند من القول: إنه بتاريخ ٢٠١٤/١/٤ م، كان قائد المركبة يقود القاطرة والمقطورة العائد ملكهما للمدعية، وأثناء السير انفجر الإطار الخلفي لرأس القاطرة جهة السائق وترتب على ذلك تدهور القاطرة والمقطورة ونتج عن الحادث أضرار بالقاطرة والمقطورة وبعد الفحص الميكانيكي للقاطرة والمقطورة بوساطة شرطة عمان السلطانية تبين عدم صلاحيتها للسير وأن القاطرة المتسببة في الحادث مؤمنة تأميناً شاملاً لدى المدعى عليها وطالبت المدعية المدعى عليها بسداد المبلغ المدعى به في صحيفة الدعوى وظلت الأخيرة دون سداد رغم مطالبات المدعية المتكررة مما حدا بها لإقامة دعواها.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر الجلسات قدم

الحاضر عن المدعى عليها مذكرة بالرد ضمنها أن القاطرة بها أضرار يمكن إصلاحها وليست ملغاة من السير وأن المدعية لم تقم بسداد مبلغ التحمل وأن المقطورة مؤمنة (طرف ثالث) والمدعى عليها خاطبت مركز الشرطة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٤م بأن المدعى عليها حريصة على الوفاء بالتزاماتها بإصلاح القاطرة المملوكة للمدعية لعدم مراجعة المدعية المدعى عليها بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٤م خاطبت المدعى عليها مركز شرطة عوقد بأنها مسؤولة عن إصلاح القاطرة فقط دون المقطورة لأنها مملوكة للمؤمن له وأن المدعية لم تقم بسداد مبلغ التحمل ورفض طلب تعويض المدعية عن المقطورة لأنها من ممتلكات المدعية.

بجلسة ٢٠١٦/٥/٩م حكمت المحكمة بالإزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعية بالتضامن أو الانفراد مبلغا قدره (٧٧٤٨٨٩ر.ع) ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وثمانون ريالاً وأربعمائة وسبع وسبعون بييسة وألزمته رسوم الدعوى أتعاب محاماة مائة ريال عماني ورفض الدعوى فيما زاد عدا ذلك.

وحيث إن الحكم السابق لم يلق قبولاً لدى أطراف الدعوى قطعوا عليه بالاستئنافات التالية:

الاستئناف الأول رقم (٢٠١٦/٣٩٧) تقدمت به المدعية بموجب صحيفة ختمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفع مبلغ التعويض الى مبلغ (١٥٠٠٠ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني تعويضاً عن الضرر الذي ترتب نتيجة توقف القاطرة مع إلزامها بتعويضها مبلغاً قدره (٥٥٠٠٠ر.ع) خمسة وخمسون ألف ريال عماني عن قيمة المقطورة والضرر مع تحميلها المصاريف وأتعاب (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني.

الاستئناف الثاني رقم (٢٠١٦/٤١٤) تقدمت به المدعى عليها الأولى شركة ..... بموجب صحيفة ختمت بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة بالتضامن والانفراد مع المستأنف ضدها الثانية بمبلغ (٣٨٨٩،٤٧٧ر.ع) ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وثمانين ريالاً وأربعمائة وسبع وسبعين بييسة والقضاء مجدداً برفض الدعوى في مواجعتها.

الاستئناف الثالث رقم (٢٠١٦/ ٤١٦) تقدمت به المدعى عليها الثانية مؤسسة ..... الاستئناف بموجب صحيفة طلبت في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المستأنف

لعدم قيامه على سند من القانون والواقع والقضاء برفض الدعوى في مواجهتها.

تداولت محكمة الاستئناف نظر الاستئنافات حسب الثابت من محاضر جلساتها وبجلسة ٢٩/١١/٢٠١٦م أصدرت حكمها الذي قضى بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنف ضدها الأولى شركة ..... بأن تؤدي للمستأنفة مؤسسة ..... مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وثمانين ريالاً وأربعمائة وسبع وسبعون بيسة تعويضاً عن فترة تأخير إصلاح القاطرة وأن تؤدي لها مبلغاً قدره (٦٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ريال عماني عن قيمة المقطورة وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة مؤسسة ..... فيما قضى به بالتضامن والانفراد مع المستأنف ضدها شركة ..... بمبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وثمانين ريالاً وأربعمائة وسبع وسبعين بيسة والقضاء مجدداً برفض الدعوى في مواجهتها وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

ولم ترتض شركة ..... بحكم محكمة الاستئناف فأقامت ضده الطعن رقم (٤٢/٢٠١٧) بموجب صحيفة قدمة لهذه المحكمة بتاريخ ٥/١/٢٠١٧م وموقعة من المحامي المقبول للترافع أمام هذه المحكمة .... من مكتب .... للمحاماة والاستشارات القانونية وأرفق معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطالب في ختام صحيفته بالطلبات التالية :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن ثالثاً : أصلياً : في موضوع الطعن نقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الدعوى وذلك برفضها جملة وتفصيلاً.

رابعاً : احتياطياً : نقض الحكم المطعون فيه والإحالة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

خامساً : في جميع الأحوال إلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف.

## أسباب الطعن

أقيم الطعن على سببين حاصلهما الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك قال وكيل الطاعنة :  
السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره لقد أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون عندما لم يقض للطاعنة بالتعويض عن توقف الشاحنة في الفترة ما بين ٤/١/٢٠١٤م وحتى تاريخ ١٥/٥/٢٠١٤م ولم تناقش من هو المسؤول عن التأخير عن هذه الفترة وبالتالي لم تحكم بالتعويض عنها والطاعنة أقامت استئنافها على أساس عدم إنصافها في مبلغ التعويض المحكوم به عن قيمة الضرر كون الشاحنة توقفت (١٩٩ يوماً) وطالبت بإلزام شركة ..... بالتعويض عن الأضرار التي وقعت بالمقطورة إذ إن القاطرة والمقطورة في حالة الجري يعتبران جزءاً لا يتجزأ واستناداً لوثيقة التأمين الشامل للقاطرة تكون شركة ..... ملزمة بالتعويض والطاعنة طالبت بتعويضها (٥٥٠٠٠ ر.ع) عن التأخير في الإصلاح (١٥٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن المقطورة وشركة ..... هي من تتحمل مسؤولية التأخير في الإصلاح؛ لأن الأضرار اللاحقة بالمقطورة مشمولة بوثيقة التأمين الشامل للقاطرة المتسببة في الحادث والتأمين الشامل للمركبة هو نفس الوقت تأمين لصالح الغير وهو ما أكدته نصوص وثيقة التأمين الموحد وملحقاتها وكذلك قانون التأمين على المركبات في المادة الأولى كما أكد ذلك القرار الوزاري (٩٥/٩٩) الذي نص على أن التأمين الشامل يغطي كل ما يقع على الغير من وفاة أو إصابات بدنية أو مصاريف كذلك ملحق الحوادث الشخصية نص على مثله كل ذلك وما جاءت به القواعد يؤكد مسؤولية المطعون ضدها شركة ..... عن التعويض عن الأضرار المادية لمركبة المسؤول عن الحادث هذا من ناحية ومن ناحية ثانية إن القاطرة والمقطورة تعتبران جزءاً لا يتجزأ والشرط العاشر لا يمنع من مباشرة الإصلاح بل ولا يسمح بإيقاف إصلاح المركبة لحين سداد مبلغ التحمل لأن الواجب على المطعون ضدها هي مباشرة الإصلاح فور وقوع الحادث ويتوجب عليها التعويض عن التأخير من تاريخ ٤/١/٢٠١٤م ولغاية ٢١/٧/٢٠١٤م.

السبب الثاني: الفساد في الاستدلال خلصت محكمة الاستئناف إلى نتيجة احتمالية عندما اعتبرت ((وساق أسباباً للاستئناف حاصلها مخالفة أن المستأنفة لا تمنع من التعويض عن الضرر الذي لحق برأس المركبة لكنها تعترض على عدم التعويض عن المقطورة)) واعتبرت المحكمة بذلك أن الطاعنة قبلت بالتعويض المقضي به بالنسبة لرأس التريله والبائع (٣٨٨٩.٤٧٧ ر.ع) ولم تنتبه أن الطاعنة

قد طالبت في صحيفة استئنافها كتعويض عن التأخير بمبلغ (٥٥٠٠٠ ر.ع) فلو أنها رضيت لم تطلب الزيادة على التعويض كما أن محكمة الحكم المطعون فيه أخطأت عندما جارت الخبر في تقسيم فترات التأخير وقضت بالتعويض عن الفترة من تاريخ ٢٠١٤/٦/١٥م ولغاية ٢٠١٤/٧/٢١م كما أن محكمة الاستئناف لم تتفهم أسباب استئناف الطاعنة ولم تقم بمناقشتها رغم أهميتها فهي أسباب جوهرية كانت ستؤدي على تغيير الرأي في الحكم.

عرض الطعان على هيئة المحكمة بغرفة المداولة فقررت الأمر باستكمالهما كما أمرت بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا لحين الفصل في الطعن فأعلنت صحف الطعن وتم تبادل مذكرات الرد والتعقيب وكل صمم على ما ورد بصحيفة طعنه مطالبا برفض الطاعن الآخر.

### المحكمة

حيث إن الطعن استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة فهما مقبولان شكلا.

وأما من حيث الموضوع وما نعى به وكيل الطاعنة شركة ..... في الطعن رقم (٢٠١٧/٤٢م) بمجمل أسباب طعنه سديد ذلك أن من واجب محكمة الموضوع أن تلم بكافة عناصر النزاع وأن تقيم قضاها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة وأن ترد على أوجه الدفاع الجوهرية للخصوم وأن تستنفذ ما في وسعها لكشف وجه الحق في الدعوى وأن تورد الأسباب التي تبرر ما انتهت إليه من قضاء إغفالها التحدث عن مستندات مؤثرة في النزاع تمسك الخصم بدلائلها ولم تمحص ما ورد فيها يشوب حكمها بالقصور.

كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ثبوت مساهمة المضرور في الخطأ الذي نتج عنه الضرر مؤداه أن ينقص مقدار الضمان أو ألا يحكم به تمسك المسؤول عن الضرر في دعوى المسؤولية بأن المضرور ساهم بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه اعتباره دفاعا جوهريا ينبغي للمحكمة الموضوع أن تقول كلمتها فيه ومخالفة ذلك قصورا لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون ضدها الأولى مؤسسة ..... قد ساهمت في تأخر إصلاح الشاحنة وذلك لعدم سدادها لمبلغ التحمل المنصوص عليه في البند (١٤) من وثيقة التأمين الموحدة وأن الطاعنة لم تتأخر في التزامها وفقا للمقرر بعد أن سددت المطعون ضدها المبلغ المشار إليه كما

أن سبب التأخر في الإصلاح يعود للشركة المطعون ضدها ثانياً أو لسبب أجنبي وهو عدم توفر القطع التي اقتضى استبدالها في وقتها هذا الدفاع أوردته الطاعنة في مذكرة دفاعها وفي صحيفة استئنافها وإذا كان ما تمسكت به الطاعنة دفاعاً جوهرياً يترتب عليه تغير الرأي في الحكم أن لوصح كما أن الطاعنة تمسكت بدفاع آخر مؤداه أن الطاعنة تدفع بعدم مسؤوليتها عن قيمة المقطورة الملغاة لأنها من ممتلكات المؤمن له وفق الثابت من ملكية القاطرة والمقطورة وإن قاطرة المؤمن له تسببت في الحادث الذي أصاب المقطورة بأضرار وهي على ملكية المؤمن له هذا الدفاع دفع جوهري كذلك يتعين على محكمة الموضوع أن تقول كلمتها بشأنه وإذا تبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يواجه دفاع الطاعنة بوجهيه المشار إليهما لا إيراداً ولا رداً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإذا انتهت المحكمة في هذا الطعن إلى هذه النتيجة فإن القول في الطعن المقابل المقدم من المؤسسة المؤمن لها أن الثابت من صحيفة استئنافها أنها تقدمت بطلبات ودفع وأوجه دفاع لم تتعرض لها محكمة الموضوع مما يشوب الحكم في عمومته القصور ويتعين نقضه كلياً على أن يكون مع النقض الإحالة إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

### فلهذه الأسباب

« حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم في الاستئنافات جميعاً من جديد بهيئة مغايرة وإلزام كل بمصاريف طعنه ورد الكفالة لهما » .